الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية

إدارة التعاقدات

جمهورية مصر العربية
وزارة التنمية المحلية
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية

إدارة التعاقدات

يلصق هنا
طابع الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات
للمناقصة العامة رقم (٥) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ للتعاقد
على توريد إحتياجات متنوعة

ختم / توقيع صاحب العطاء

وزارة التنمية المحلية بالحى الحكومى بالعاصمة الإدارية بجوار مجمع البنوك
الموقع الإليكترونى www.mld.gov.eg البريد الإليكترونى Wezara@mld.gov.eg
الرمز البريدى ١١٨٢٩ تليفون ٠٢/٢٢٠٥٥٤٠٥٠ ـ ٠٢/٢٢٠٥٤٤٠٥٥

تاريخ فتح المظاريف الفنية يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ / ١١ /٢٠٢٥

فى تمام الساعة الثانية عشر ظهرا

إدارة التعاقدات الدور السادس بمقر وزارة التنمية المحلية

الكائن بالحى الحكومي بجوار حي البنوك العاصمة الإدارية

مبلغ التأمين المؤقت

(١١٩٧٥ جنيهاً)

(فقط إحدى عشرة ألف وتسعمائة خمسة وسبعون جنيهاً لا غير)

عدد صفحات كراسة الشروط والمواصفات ( )

إيصال توريد رقم .....

ثمن بيع الكراسة مبلغ وقدره (٢٩٩ جنيه) (فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً لاغير) يضاف إليها ١٤٪ ضريبة على القيمة المضافة وكذا مبلغ خمسة عشرة جنيهات رسوم ودمغات

ختم / توقيع صاحب العطاء

الغرض من الطرح

فى إطار خطة وزارة التنمية المحلية لتنفيذ ومتابعة أعمالها الأمر الذى يتطلب معه ضرورة جاهزية المخازن التابعة للوزارة حفاظًا على إستمرارية العمل بكفاءة عالية وتعظيم الإستفادة القصوى فى تنفيذ المهام المنوط بالوزارة أداءها .

وفى ضوء الإعتمادات المالية والتمويل المتاح بموازنة الوزارة للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦

- ترغب الوزارة فى التعاقد على توريد إحتياجات متنوعة .

أهداف العملية

تهدف هذه الكراسة إلى دعوة الشركات المتخصصة فى مجال التوريدات لتوفيرمتطلبات ديوان عام وزارة التنمية المحلية بجودة عالية وبأفضل قيمة مالية .

كما أن ديوان عام وزارة التنمية المحلية يقوم بإتخاذ مايلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادىء تكافوء الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة فى المنافسة بين المتقدمين .

وكذلك تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومى من خلال تحديد الإحتياجات الفعلية للوزارة فى ضوء التمويل المتاح .

أولا : الشروط العامة

١- بيانات التواصل مع الجهة الإدارية

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بالدورالسادس بمقر وزارة التنمية المحلية بالعاصمة الإدارية الجديدة بالحى الحكومى بجوار مجمع البنوك وفى ذات الوقت ترسل صورة واضحة على البريد الإليكترونى mhowairy@mld.gov.eg ، وتوجه كافة المكاتبات باسم رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية .

٢- وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإليكترونى الخاص بهم التى سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للإستلام ، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التى ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية .

فى حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأى تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد ، وإلا أعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية .

وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هى البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإليكترونى بحسب الأحوال

٣- اللغة

تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .

يقدم العطاء باللغة العربية – وفى حالة تقديم مستند بأى لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربى هو المعول عليه فى حالة الإختلاف أو الإلتباس فى المضمون ، ويسمح بإستخدام أى لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية فى الحالات التى تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

٤- التشريعات والقوانين المنظمة :

تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً ، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة .

كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أياً منهما .

ط‌د حماية المنافسة :

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى إستبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت فى حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أى محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ ، وكذلك فى حالة وجود أى إتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أى من المختصين طرفها أوغيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية ،وبين صاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم ، أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال ، والذى من شأنه أن يؤدى على سبيل المثال ، وليس الحصر إلى أياً من الآتى :

١- رفع ، أو خفض ، أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
٢- إقتسام الأسواق ، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية .
٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم ، أو الإمتناع عن الدخول فى سائر عمليات التعاقدات المختلفة ، ويسترشد فى قيام التنسيق بعدة أمور ، منها على الأخص :
   أ. تقديم عطاءات متطابقة ، ويشمل ذلك الإتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات .
   ب. الإتفاق مع الشخص الذى سيقوم بالعطاء ويشمل ذلك الإتفاق مسبقاً مع الشخص الراسى عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافى أو على الجهة الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .
   ج. الإتفاق على تقديم عطاءات صورية .
   د. الإتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات .

ط‌د المساواة والشفافية :

تخضع العملية محل الطرح لمعايير العلانية والشفافية والمساواة وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة ، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للإشتراطات التى تحدد مسبقاً بمستندات الطرح ، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

ط‌د الممارسات الفاسدة :

على أصحاب العطاءات الإلتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء إشتراكهم فى العملية محل الطرح والتعاقد ، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت إستبعاد العطاء الذى يتبين أنه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط فى ممارسات فساد أو إحتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أى شيء ذى قيمة ،هدية ، سلفة أو مكافأة أو وعد لأى من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أى شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد وسيتم إتخاذ الإجراءات القانونية لشطب إسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.

ويتعين على المتزايد إبلاغ السلطة المختصة كتابة فى أى من الحالات الآتية :

١) وجود تصرف غير قانونى أو غير مشروع من قبل أى موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر فى إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية .
٢) وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أى من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير فى الإجراءات بصورة غير مشروعة
٣) وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أى من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أى تحقيق بشأن أية

ختم / توقيع صاحب العطاء

شكاوى أو إدعاءات بوجود ممارسات فساد أو إحتيال أو إكراه أو تواطؤ ،أو تهديد أى طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

١٠ حظر الإشتراك فى العملية :

يحظر الإشتراك فى العملية محل الطرح من تنطبق عليهم الحالات الآتية :

الممنوعين من التعامل ، بما فى ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائى نهائى فى إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى جرائم التهرب الضريبى أو الجمركى ، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانونى لأى من الأشخاص الإعتبارية التى ترغب فى التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال

الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحبة الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها بالذات أو بالواسطة فى العملية محل الطرح.

١١ تجزئة العملية :

العملية تقبل التجزئة

١٢ توافرالإعتماد المالي :

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، وذلك ضمن الإعتماد المالى المدرج بموازنة العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦

١٣- التعديل فى الشروط والمواصفات:

يجوز للجهة الإدارية إدخال أى تعديلات تراها سواء بالحذف أو بالإضافة أو التعديل على كراسة الشروط والمواصفات إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك ، وسوف يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور إعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات ، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات ، وتسرى فى مواجهة كافة راغبى الدخول فى المناقصة .

١٤- إلغاء المناقصة:

- للجهة الإدارية الحق فى إلغاء المناقصة محل الطرح قبل البت فيها بقرار من السلطة المختصة إذا إستغنى عنها نهائياً أو إقتضت المصلحة العامة ذلك على أن يتم إخطار مشترى كراسة الشروط عن طريق البريد السريع الهيئة القومية للبريد ، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإليكترونى بحسب الأحوال .
- كما يحق لها إلغاء المناقصة فى أى من الحالات الآتية :
- إذا تبين وجود تواطؤ بين المتقدمين للمناقصة أو ممارسات الإحتيال أو فساد أو إحتكار .
- إذا لم تصل الي القيمه التقديريه او السعر الاساسي.
- إذا لم يتقدم سوى عطاء وحيد مستوفٍ للشروط .

١٥- شروط الدفع والسداد :

- تورد الأصناف خلال شهر للإخطار بأمر التوريد بمخازن الوزارة بالعاصمة الإدارية الجديدة .
- تلتزم الشركة بالتوريد على دفعات ربع سنوية طبقاً لأمر توريد يتم تسليمه للشركة التي تم الترسيه عليها.
- على أن يكون أول دفعة توريد خلال شهر من تاريخ اليوم التالى لإستلام أمر التوريد .
- الدفع بعد الفحص والإستلام وذلك بموجب تقديم فاتورة إليكترونية ولايتم سداد مستحقات الموردين إلا بعد تقديم إفادة من صندوق التأمينات بسداد المستحقات التأمينية .

٤ـ التأمينات

١ـ التأمين المؤقت :

- يجب على كل متقدم للمناقصة تقديم تأمين مؤقت (١١٩٧٥ جنيه) (فقط إحدى عشرة ألف وتسعمائة وخمسة وسبعون جنيهاً لاغير) على أن يقدم مايفيد سداده باسم الجهة الإدارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت :

- يمكن لصاحب العطاء السداد بأحد الصور أو الوسائل الاتية :
  ١ـ حساب الجهة الإدارية بالبنك الأهلى المصرى الحساب البنكى ـ كود مؤسسى (١١٢٠٠١٠١) .
  ٢ـ أحد وسائل الدفع الإليكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإليكترونى التى صدر بتحديدها قرار من وزير المالية .
  ٣ـ بموجب خطاب ضمان بنكى لصالح الجهة الإدارية وبأسم العملية على أن يكون :
  أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة .
  ب. ألا يقترن بأى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء .
  ت. أن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وانه مستعد لأدائه بأكمله عند اول طلب من الجهة الإدارية دون الإلتفات إلى أى معارضة من مقدم خطاب الضمان
  ث. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى إصدارها .
  ج. ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل من تاريخ جلسة المناقصه
- يجوز لأصحاب العطاءات طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى فى الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التى تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف قبل جلسة فتح المظاريف ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها المناقصه وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت المطلوب

رد التأمين المؤقت :

- يتم رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات الذين لم ترسى عليهم المناقصة دون توقف على طلب منهم ، بذات الوسيلة التى تم أداؤها بها.

٢ـ التأمين النهائى :

- على الشركة المقبول عطائها التى تم الترسية عليها أن تؤدى التأمين النهائى بنسبة ٥٪ من قيمة العطاء المسند إليها خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارها (تيلفون ـ فاكس ـ البريد ـ البريد السريع ـ البريد الالكترونى) بقبول عطائها ويتم سداده بأية وسيلة يصدر بشأنها قرار من وزير المالية ومنها منظومة الدفع والتحصيل الإليكترونى أو بموجب خطاب ضمان بنكى صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط

أثر عدم سداد التأمين النهائى :

- إذا لم يقم الراسى عليه المناقصة فور الرسو بسداد قيمة التأمين النهائى المشار إليها فى البند السابق يتم مصادرة التأمين المؤقت المقدم منه .

- إذا لم تقم الشركة صاحبة العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى فى المهلة المحددة قانوناً جاز لجهة الإسناد (بموجب إخطارها بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد ودون الحاجة إلى إتخاذ أى إجراء أخر) إلغاء العقد و تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطاءه بحسب ترتيب أولويات العطاءات ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حقها وفى حالة عدم كفايته تلجأ إلى خصمها من مستحقات الشركة لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحق جهة الإسناد فى الرجوع على الشركة قضائيا بما لم تتمكن من إستيفائة من حقوق بالطريق الإدارى .

٥ البند تقييم العطاءات :

التقييم الفنى للبند

يتم تقييم العطاءات الفنية كالتالى :-

- مقبول ومرفوض .
- التقييم بنظام الأفضل شروطاً .
- مدى الإلتزام بالمواصفات الفنية المطروحة والمستندات المطلوبة
- سابقة الأعمال المعتمدة من جهات إسنادها .
- العملية تقبل التجزئة .

التقييم المالى :

سيتم التقييم المالى للعطاءات المقبولة فنياً مع الأخذ فى الإعتبار الآتى:-

- شروط السداد والإستلام
- الضمان وكافة الإشتراطات الواردة بكراسة الشروط
- يتم الترسية على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين جميع العطاءات من الناحية الفنية والمالية

٦ البند مدة التوريد :

- تورد الأصناف خلال شهر للإخطار بأمر التوريد بمخازن الوزارة بالعاصمة الإدارية الجديدة .

١٧- مكان التوريد :

- تورد جميع الأصناف لمخازن وزارة التنمية المحلية بالعاصمة الإدارية الجديدة بجوار مجمع البنوك .

٨ البند القوانين واللوائح المنظمة للعملية محل التعاقد :□

- تخضع هذه العملية لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.
- تخضع هذه العملية لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ولائحة التنفيذية بشان تفضيل المنتجات المحلية
- يجب على الشركات المتقدمة لهذه العملية تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وموقع الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

ختم / توقيع صاحب العطاء

١٩ـ توقيت ومكان تسليم العطاءات وآخر ميعاد لتقديم العطاءات :□

- يسلم العطاء بإدارة التعاقدات بالدور السادس ـ بمقر وزارة التنمية المحلية بالحى الحكومى بالعاصمة الإدارية بجوار مجمع البنوك
- وذلك قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ، ولن يعتد بأى عطاء يرد بعد هذا الموعد ـ ولا يلتفت الى أى إدعاء من صاحب العرض بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٢٠ـ مدة سريان العطاء :□

- يسرى مفعول العطاء لمدة لا تقل عن (٩٠ يوم) تسعون يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية

٢١ـ شروط إعداد وتقديم العطاءات (هام جدا) :□

- يجب ان تراعى الشركات المتنافسة عند إعداد عطاءها الإلتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وكافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعملية.
- يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفنى والأخر للعرض المالى مغلق غلق محكم بمعرفة مقدم العطاء ويقدم العطاء بصورة ورقية .
- لا يجوز بأى حال من الأحوال ويحظر تعديل أى عطاء بعد تسليمه لأدراه التعاقدات.
- حظر التقدم بأكثر من عطاء مالم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى إتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء

٢٢ـ محتوى المظروف الفنى□

١ـ صورة حديثة البطاقة الضريبية (سارية) .
٢ـ صورة حديثة شهادة القيد فى ضريبة القيمة المضافة .
٣ـ صورة من آخر إقرارات ضريبية .
٤ـ إذا لم يبلغ مقدم العطاء الحدود المنصوص عليها لتسجيله بالقيمة المضافة يقدم مايفيد ذلك من مصلحة الضرائب .
٥ـ صورة عقد تأسيس الشركة .
٦ـ صورة حديثة لبيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد سارية كالقيد فى السجل التجارى او الصناعى او سجل المستوردين وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجباً قانونياً بحسب الأحوال .
٧ـ مايفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة .
٨ـ شهادة من التأمينات الإجتماعية
٩ـ صورة التسجيل على منظومة الفاتورة الإليكترونية .
١٠ـ تقديم سابقة أعمال مع تدعيمها بالمستندات الخاصة بها .
١١ـ جميع البيانات الفنية عن تعريف الشركة وأى بيانات يرى مقدم العرض إضافتها .
١٢ـ ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
١٣ـ توضيح الإرتباط بالأسعار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظروف الفنى .
(مع أحقية جهة الطرح بمد العرض إذا لزم الأمر مع إخطار مقدم العطاء) .
١٤ـ طريقة التنفيذ والبرنامج الزمنى للتوريد أو التنفيذ ومدته .
١٥ـ ما يفيد سداد التأمين المؤقت تسدد عن طريق منظومة التحصيل الالكترونى أو بخطاب ضمان بنكى غير مشروط وسارى لمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية .

١٦ـ إرفاق كراسة الشروط والمواصفات الأصل ويجب أن تكون مختومة بخاتم الشركة بما يفيد الإطلاع عليها والموافقة على ماجاء بها من شروط والإقرار واضح بالإلتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها ..

١٧ـ يذكر إسم المسئول عن توقيع العقد وتنفيذ بنوده وصفته بالشركة .

١٨ـ يلتزم مقدم العطاء بإرفاق تفويض كتابى معتمد من الشركة بإسم المندوب المفوض والمكلف من الشركة بحضور الجلسات ممثلاً لصاحب العطاء ومفوضاً عنه .

١٩ـ خطاب من البنك المتعامل معه برقم حساب لصاحب العطاء والفرع لتحويل المستحقات المالية للشركة.

٢٠ـ يجب ألا يحتوى المظروف الفنى على أى بيانات مالية ـ وسيتم استبعاد أى شركة تضمن أى معلومات مالية داخل المظروف الفنى تخص الأعمال محل الطرح .

٢١ـ مده الضمان علي الاصناف الموردة .

٢٢ـ المستندات الداله علي وجود مركز صيانه معتمد .

٢٣ـ محتوى المظروف المالي□

١ـ قوائم الكميات والأسعار (جدول الفئات) موضحاً به السعر الأساسى قيمة كل بند على حدة .

٢ـ كتابة الأسعار واضحة كل على حدا رقماً وحرفاً وذلك باللغة العربية .

٣ـ أن تكون الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم والنقل وضريبة القيمة المضافة إن وجدت وكافة الضرائب المفروضة والمستحقة قانونا وتتم المحاسبة طبقاً لهذه الأسعار بصرف النظر عن تقلبات أسعار السوق وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى

٤ـ إذا لم يتم تحديد سعر أى بند فى العطاء المقدم يعتبر إعتذار من الشركة عن الدخول فى البند .

٥ـ عدم القشط او المحو او التحشير فى جدول الفئات وفى حالة تصحيح أى خطأ يتم إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع عليه وختمه بختم الشركة مقدمة العطاء .

٦ـ يسرى مفعول العطاء لمدة لا تقل عن (٩٠ يوم) تسعون يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .

٢٤ـ التنفيذ وغرامة التأخير :□

- يتم التنفيذ خلال المدة المتفق عليها من تاريخ إستلام أمر الإسناد .
- فى حالة تقاعس الشركة بالتقصيرأوالإهمال والإخلال بمواعيد التوريد للأصناف محل التعاقد يتم تطبيق غرامات التاخير بالنسب والشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية دون الرجوع الى الشركة وفى حالة تكرار ذلك تتحمل الشركة أى خسائر تنتج عن ذلك .
- لا يجوز لمن ترسو عليه العملية محل التعاقد التنازل عن كل أو جزء إو إنابة غيره فى تنفيذ إلتزاماته الناشئة عن التعاقد

٢٥ـ تعديل حجم التعاقد□

- لجهة الإسناد الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الكميات الواردة بقائمة الكميات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود ١٥٪(خمسه عشر في المائة) وبنفس سعر الوحدة ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك .

٢٦ـ السرية أثناء إتمام الإجراءات :□

ختـم / توقيع صاحب العطاء

- بعد فتح العطاءات علانية لن يتم الكشف عن أية تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء المناقصة للعطاءات المتنافسة أو أى أشخاص أخرين غير الموظفين المعنيين رسمياً بهذه العملية إلى حين موعد إعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

٢٧- إنهاء التعاقد :-

- يحق لجهة التعاقد إنهاء التعاقد إذا تسببت الشركة اوأخلت إخلالا أساسيا بالعقد ويتضمن الإخلال الرئيسى بالعقد توقف الشركة عن الإلتزام بتنفيذ التعاقد أو الأعمال على النحو الأمثل .

٢٨- الشطب من سجلات الموردين :

- إذا ثبت أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد إستعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أوالتلاعب فى تعاملها مع جهة الطرح أو فى حصولها على العقد أو أساءت إستخدام أى بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم شطبها من سجل الموردين ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية لشطب إسمها من سجلات الموردين والمقاولين بالجهات الإدارية بالدولة .

٢٩- التنازل للآخرين :-

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لإحد البنوك ، ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كم لا يخل نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للمحافظة قبله من حقوق

٣٠- وفاة صاحب العطاء أثناء الإجراءات

- فى حالة وفاة صاحب العطاء أثناء الإجراءات وقبل البت يجوز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت ، أو السماح للورثة بالاستمرار فى الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه ، وتوافق عليه السلطة المختصة ، ويظل هو دون غيره مسئولا أمام الجهات العامة عن تنتفيذ الإجراءات .

٣١- وفاة صاحب العطاء أثناء التنفيذ

- فى حالة وفاة صاحب العطاء أثناء التنفيذ ، يحق لجهة الإسناد إنهاء العقد ورد التأمين النهائى للورثة ما لم يكن هناك مطالبات قبل المتعاقد أو السماح للورثة بالاستمرار فى تنفيذ العقد ، وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم جاز لجهة الإسناد إنهاء العقد ورد التأمين النهائى للورثة ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لباقى المتعاقدين بالاستمرار فى تنفيذ العقد

٣٢- التعاقد من الباطن :

- لا يجوز لصاحب العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن و ،يظل المتعاقد دون غيره مسئولا أمام الوزارة عن تنفيذ العقد .

٣٣- آلية تسوية الخلافات والمنازعات :-

- يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ،

ختم / توقيع صاحب العطاء

- مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم .
- تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيما ينشأ عن تنفيذ هذا العقد من منازعات ، و تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن العقد إذا كان المتعاقد معه من الأشخاص الإعتبارية العامة

٣٤- ملكية البيانات وسريتها :

- جميع المعلومات والبيانات التى قامت الجهة بذكرها فى كراسة الشروط أو إعدادها لأجل تنفيذ الأعمال محل هذه العملية تعد ملكية خالصة للجهة (ادارة التعاقدات الحكومية) بما فى ذلك حقوق النشر، ولا يحق للشركة أو أى طرف ثالث أن يحصل على تلك المعلومات عن طريقها ولا تستخدمها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الأعمال محل العقد

٣٥- فسخ العقد والشطب من سجل الموردين :

١- الفسخ الوجوبى

- إذا تبين أن صاحب العطاء قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الجهة الإدارية أو فى حصوله على العقد .
- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى .
- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر
- تقديم أى بيانات أومستندات غير صحيحة بالذات أو بالواسطة وذلك بغرض الغش أو التلاعب .
- المخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة (٣٣) من القانون أو أية ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار ومن ذلك التواطؤ أو منع أية لإحدى أصحاب العطاءات الآخرين ، أو اتفاق على معهم على أغراض غير مشروعة ، وذلك بما يخل بعدالة المنافسة المشروعة والإخلال بمبادىء الشفافية وتكافؤ الفرص ، وغير ذلك من ممارسات تخل لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

٢- الفسخ الجوازى

- يجوز للوزارة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه أو أخل إخلالا أساسيا بالعقد ويتضمن الإخلال الرئيسى بالعقد توقف المتعاقد عن الالتزام بتنفيذ التعاقد أو تنفيذ الأعمال على النحو الامثل .
- ويكون الفسخ أو التنفيذ على الحساب بقرار مسبب من السلطة المختصة ، يتم إخطار المتعاقد به بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه فى الوقت ذاته بالبريد الالكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين بالعقد .
- ولا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين كل من الإجراءين المنصوص عليهما بالفقرة السابقة لأى سبب .

ختم / توقيع صاحب العطاء

- وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإداري

بيانات الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ	
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	الخميس	٢٠٢٥/١٠/٣٠
٢	الإعلان فى جريدة	الخميس	٢٠٢٥/١٠/٣٠
٣	جلسة فتح المظاريف الفنية	الثلاثاء	٢٠٢٥/١١/٢٥
٤	جلسة البت الفنى	الثلاثاء	٢٠٢٥/١٢/٢
٥	إعلان نتيجة البت الفنى	الثلاثاء	٢٠٢٥/١٢/٩
٦	تقديم الشكاوى	الثلاثاء	٢٠٢٥/١٢/١٦
٧	جلسة فتح المظاريف المالية	الاربعاء	٢٠٢٥/١٢/١٧
٨	جلسة البت المالى	الاربعاء	٢٠٢٥/١٢/٢٤
٩	إعلان نتيجة البت المالى	الاربعاء	٢٠٢٥/١٢/٣١
١٠	تقديم الشكاوى	الاربعاء	٢٠٢٦/١/٧
١١	إخطار أصحاب العطاءات الفائزة	الخميس	٢٠٢٦/١/٨
بمقر وزارة التنمية المحلية - الحى الحكومى بجوار حى البنوك العاصمة الإدارية الدور الخامس – إدارة العقود والمشتريات			

ختم / توقيع صاحب العطاء

إقرار صاحب العطاء

السادة / وزارة التنمية المحلية

أقر أنا / .....

أننى إطلعت على كراسة الشروط العامة والمواصفات الفنية والإشتراطات الخاصة بها وتحققت من موضوع هذا التعاقد من النوعيات والمواصفات الفنية والكميات المطلوبة لجميع التوريدات اللازمة وأماكن توريدها تحقق منافى للجهالة كما أننى ملتزم بكل ماورد فى كراسة الشروط العامة والمواصفات الفنية ووضعت فئاتى على هذا الأساس وتحت مسئوليتى كما أقبل أى تعديل أو إضافة تراها جهة الطرح (الوزارة) او يراها مجلس الدولة (إدارة الفتوى) عند مراجعة الإشتراطات والعقد المبرم دون ادنى إعتراض وتعتبر مكملة لهذه الشروط .

وكذلك أقر بأن البيانات أدناه صحيحة وان جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات عليها صحيحة ومنتجة لكافة الأثار القانونية ، وفى حالة تغييرها يتعين إخطاركم بها كتابياً على عنوانكم الموضح بكراسة الشروط والمواصفات .

إسم صاحب العطاء	:	.....
صفة صاحب العطاء	:	.....
رقم السجل التجارى	:	.....
رقم الملف الضريبى	:	.....
رقم البطاقة الضريبية	:	.....
مامورية الضرائب التابع لها	:	.....
عنوان الشركة	:	.....
أرقام تليفونات الشركة	:	.....
أرقام الفاكس	:	.....
البريد الإليكترونى	:	.....
رقم إيصال سداد ثمن الكراسة	:	.....

يجب على الشركات المتقدمة فى الممارسة تسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وموقع الهيئة
(www.etenders.gov.eg)
www.mof.gov.eg/generalorg

ختم / توقيع صاحب العطاء

ختم / توقيع صاحب العطاء

عقد توريد نموذجى
لوزارة التنمية المحلية
للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦
موقع بين كل من :

- وزارة التنمية المحلية (طرف أول)
- (طرف ثان)

ختم / توقيع صاحب العطاء

نمط العقد النموذجى لشراء منقولات

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجى البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أى منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجى فى البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب ألا تتعارض بأى شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (☐) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

محتويات نمط العقد

البند الأول	تمهيد
البند الثانى	ملاحق العقد
البند الثالث	قيمة العقد
البند الرابع	التأمين النهائى/الدفعة المقدمة
البند الخامس	توريد محل العقد
البند السادس	استلام محل العقد
البند السابع	التقاعس عن الاستلام
البند الثامن	الضمان
البند التاسع	سداد المستحقات
البند العاشر	زيادة أو نقص الكميات
البند الحادى عشر	التعاقد من الباطن
البند الثانى عشر	مسئول إدارة العقد
البند الثالث عشر	التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثانى
البند الرابع عشر	التأخير فى تنفيذ العقد
البند الخامس عشر	حظر التنازل عن العقد
البند السادس عشر	الأحكام القضائية
البند السابع عشر	سرية العقد
البند الثامن عشر	الضرائب والرسوم
البند التاسع عشر	الالتزام ببنود العقد
البند العشرون	الإخلال بالعقد
البند الحادى والعشرون	فسخ العقد
البند الثانى والعشرون	القانون الحاكم للعقد
البند الثالث والعشرون	فض المنازعات
البند الرابع والعشرون	عنوان طرفى العقد
البند الخامس والعشرون	النسخ

نمط العقد النموذجى لشراء منقولات

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: ..... (١) ..... ومقرها ..... (٢) ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ..... (٣) ..... ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته..... (٤) .....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐ السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول مشترى)

ثانياً:.... (٥) .... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني .... (٦) .... والمُصنفة .... (٧) .... سجل تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم .... (٨) ... فاكس رقم ..... بريد الإلكترونى ....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐ السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء ..... (٩) ....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (١٠) و(☐ العطاء/ ☐ العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة .... (١١) ..../☐ المفوض عنه .... (١٢) .... بالقرار رقم ..... الصادر فى .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن (١٣) ☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة) ☐ الاتفاق المباشر (١٤) رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ..... (١٥) .....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي

---

[١]- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
[٢]- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
[٣]- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
[٤]- أدخل صفة السلطة المختصة.
[٥]- ادخل أسم الشخص الاعتبارى (شركة..../ مؤسسة....).
[٦]- أدخل الشكل القانونى ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).
[٧]- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهى الصغر).
[٨]- التليفون والفاكس والبريد الإلكترونى بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثانى عليها.
[٩]- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
[١٠]- مع مراعاة ما اذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات فى حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
[١١]- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
[١٢]- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
[١٣]- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
[١٤]- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
[١٥]- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى [16]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: [17]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	.....[18].....	..[19]..	...[20]...	...[21]...	...[22]...
إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (☐ شامل ضريبة القيمة المضافة/ ☐غير شامل ضريبة القيمة المضافة).					

١٦- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن...أو غير ذلك).

٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.

٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

البند الرابع[٢٣]

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (☐ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ ☐ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ ☐ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[٢٤] ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد / ☐ حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.[٢٥]

[٢٦](إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (..[٢٧]..٪) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة .....[٢٨] ..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٢٩] ....)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفى حالة اخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة .....[٣٠] ..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٣١] ....)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....	.....	.....

[٢٣]- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
[٢٤]- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
[٢٥]- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.
[٢٦]- تستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
[٢٧]- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
[٢٨]- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
[٢٩]- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
[٣٠]- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
[٣١]- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... فى تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بَدلٍ منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥٪) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن[٣٢]

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...[٣٣]... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو ...[٣٤]....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر[٣٥]

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثانى وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثانى عشر

[٣٦]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐ السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

---

[٣٢]- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.
[٣٣]- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
[٣٤]- أدخل العيوب الأخرى التى تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.
٣٥- يستخدم هذا البند فى حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.
[٣٦]- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز ..... [37] ..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: ..... [38] .....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً. [39]

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

---

[37]- أدخل المهلة المناسبة.
[38]- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.
[39]- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

ختم / توقيع صاحب العطاء

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول المشترى	الطرف الثانى البائع
الاســـــم:	الاســـــم: _____
الصـــــفة:	الصـــــفة: _____
التوقيـــــع:	التوقيـــــع: _____
التـــــاريخ:	التـــــاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٢٠/٥/٢٠.